

بسم الله الرحمن الرحيم

## مشروع لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2005

استناداً إلى أحكام المادة (1)96 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 ، أصدر المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها :-

### الباب الأول

#### الفصل الأول

#### احكام تمهيدية

#### اسم اللائحة

1. تسمى هذه اللائحة ( لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2005 ) ويشار إليها فيما بعد باللائحة.

#### السريان

2- تسرى هذه اللائحة من تاريخ توقيع رئيس المجلس الوطني عليها .

#### تفاسير

3 - في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الدستور : يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 .

الهيئة التشريعية القومية : يقصد بها الهيئة التشريعية المكونة من المجلس الوطني ومجلس الولايات وفقاً للمادة 83 من الدستور .

المجلس : يقصد به المجلس الوطني المكون وفقاً للمادة 117 (1) من الدستور .

مجلس الولايات : يقصد به المجلس المكون وفقاً لاحكام المادة 117(2) من الدستور .

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس الوطني .

نائب الرئيس : يقصد به أي من نائبي الرئيس .

قيادة المجلس : يقصد بهم الرئيس - نائبي الرئيس - رؤساء اللجان الدائمة - الأمين العام والمستشار القانوني

الوزير : يقصد به الوزير القومي المختص .

وزير الشؤون : يقصد به العضو المختص بالعلاقة بين الهيئة التشريعية القومية

البرلمانية والسلطة التنفيذية القومية ، والذي يعين وزيراً لهذا الغرض

رئيس الكتلة البرلمانية : يقصد به رئيس أي من الكتل البرلمانية الواردة بالمادة 7 من هذه اللائحة .

رئيس اللجنة : يقصد به أي من رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس .

عضو المجلس : يقصد به عضو المجلس الذي أدى اليمين الدستورية .

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للمجلس .

الأمانة العامة : يقصد بها الأمانة العامة للمجلس .

المستشار القانوني : يقصد به المستشار القانوني للمجلس .

اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين : يقصد بها اللجنة الدائمة المشتركة المشار إليها في المادة 91 من الدستور .

## الفصل الثاني إختصاصات المجلس

- 4- (1) يمارس المجلس وفقاً لنصوص الدستور الانتقالي الاختصاصات الآتية :-
- أ . تولى التشريع فى كل الإختصاصات القومية مع مراعاة المادة 91(5) (ب) من الدستور .
  - ب. اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع .
  - ج. إجازة الموازنة السنوية القومية .
  - د. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
  - هـ. مراقبة اداء السلطة التنفيذية القومية .
  - و. إصدار القرارات بشأن المسائل العامة .
  - ز. استدعاء الوزراء القوميين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذى للحكومة بصورة عامة او لوزارات بعينها أو لنشاط معين .
  - ح . جواز استجواب الوزراء القوميين عن ادائهم أو اداء وزاراتهم ويجوز له أن يوصى لرئيس الجمهورية فى جلسة لاحقة بعزل الوزير القومى إذا اعتبر فاقداً لثقة المجلس الوطنى .
- (2) يراعى المجلس عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصاته القواعد التالية :
- (أ) يُحال أي مشروع قانون وافق عليه المجلس الوطنى إلى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين لفحصه والتقرير فيما إذا كان يؤثر على مصالح الولايات فإذا قررت اللجنة أن المشروع يؤثر على مصالح الولايات يُحال مشروع القانون لمجلس الولايات .
  - (ب) لا يجوز للمجلس أن يناقش أى موضوع معروض امام مجلس الولايات إلى أن يحال إليه نهائياً .

### مقر المجلس

- 5- ينعقد المجلس فى مقره الرئيسى بأمر درمان ، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد فى أى مكان آخر بصفة استثنائية .

### الفصل الثالث

#### العضوية

#### ممارسة صلاحيات العضوية

- 6- (1) لا يجوز للعضو الشروع فى ممارسة صلاحيات العضوية إلا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- (2) على كل عضو بعد أداء القسم أن يوقع مقابل أسمه فى سجل أعضاء المجلس.

### الفصل الرابع

#### الكتل البرلمانية

- 7- (1) الكتل البرلمانية بالمجلس هي :-

- ( أ ) المؤتمر الوطنى .
- (ب) الحركة الشعبية .
- (ج) القوى السياسية الشمالية الأخرى .

( د ) القوى السياسية الجنوبية الأخرى .

(2) على كل كتلة برلمانية اختيار رئيس أو ممثل لها يشارك في ابتداء المداولة .

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### الجلسة الأولى

##### أداء القسم

- 8- (1) عند اجتماع الأعضاء في الوقت المعين لأول جلسة في دورة الانعقاد الأول يتأسس أكبر الأعضاء سنأً الجلسة تم يتلو قرار الدعوة للانعقاد ثم يؤدي الأعضاء القسم المبين نصه في المادة (89) من الدستور وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة .
- (2) مع مراعاة أحكام المادة (89) من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للأعضاء الذين لم يؤديوا القسم في الجلسة الأولى .

#### انتخاب قيادة المجلس

- 9- على الرغم من أي نص وارد بهذه اللائحة يراعى عند انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وشاغلي المناصب القيادية الأخرى أحكام المادة 2-2-12 من بروتوكول اقتسام السلطة الوارد باتفاقية السلام الشامل ، والتشاور مع كافة القوى السياسية داخل المجلس .

#### انتخاب الرئيس

- 10- تكون إجراءات انتخاب الرئيس كما يلي :-
- (1) في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سنأً من الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس .
- (2) يجوز لأي عضو ترشيح أي عضو آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثني الترشيح .
- (3) تجرى تركية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجرى مداولة حوله .
- (4) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري .
- (5) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات الأعضاء .
- (6) إذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحين الذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات .

#### انتخاب نائبي الرئيس

- 11- (1) يكون للرئيس نائبين ينتخبهما المجلس في جلسة يرأسها الرئيس .
- (2) تتبع في الترشيح والتنشئة ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) .
- (3) إذا رشح أكثر من العدد المطلوب للمنصب يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري ويعلن مختاراً للمنصب الحاصل على أصوات أكثر .

#### انتخاب رؤساء اللجان الدائمة

- 12- مع مراعاة أحكام المادة (9) ينتخب المجلس بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة .

## الفصل الثاني خلو المنصب خلو منصب الرئيس

13- يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية :-

- أ . الوفاة .
- ب. الاستقالة.
- ج. إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور .
- د. إذا قرر المجلس إعفاه من المنصب بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل .
- هـ 0 إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس .

## خلو منصب نائب الرئيس

14- يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية :-

- أ . الوفاة .
- ب. الاستقالة .
- ج. إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور .
- د. إذا قرر المجلس إعفاه من المنصب بأغلبية نصف أعضائه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضواً على الأقل .

## خلو منصب رئيس اللجنة

15- يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية :-

- أ . الوفاة .
- ب. الاستقالة .
- ج. إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور .
- د. إذا قرر المجلس اعفاه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف أعضائه .

## مهام وزير الشؤون البرلمانية

16- يتولى وزير الشؤون البرلمانية المهام التالية :-

- (1) إيداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- (2) متابعة الإجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية القومية والتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة بهذه الإجراءات .
- (3) المشاركة في إجتماعات إعداد جدول الأعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية القومية في المسائل المطروحة أمام المجلس .

## الفصل الثالث أجهزة المجلس

17- تكون أجهزة المجلس الرئيسية هي :-

- (1) رئاسة المجلس .
- (2) اللجان الدائمة .

(3) الأمانة العامة .

### رئاسة المجلس

18- (1) تتكون رئاسة المجلس من :-

(1) الرئيس .

(2) نائبي الرئيس .

(2) يكون الرئيس هو الذي يمثل المجلس داخل السودان وخارجه ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته ويحدد

حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمن والنظام وحسن الأداء داخل قاعته وفي مقره وحرمة وهو الذي يشرف على وضع جدول الأعمال ويفتح الجلسات ويترأسها ويعلن انتهاءها ، ويفضها ويدير المداوولات ويوجهها ، ويوضح أي مسألة يراها غامضة ويفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس وي طرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وشئونه الإدارية .

(3) عند غياب الرئيس عن الجلسة يتولى الرئاسة نائبه الأسبق في الاختيار ، فإذا غاب كلاهما فيتولى

الرئاسة نائبه الأخر وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس أن يفوض أيًا من نائبه أيًا من اختصاصاته .

(4) يقوم الرئيس بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية حول القضايا الهامة المعروضة على المجلس كلما كان ذلك مناسباً .

(5) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شؤون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل الشورى نيابة عن المجلس على أن يبلغ بها المجلس عند استئناف أعماله .

### اللجان الدائمة

19- تكون للمجلس اللجان الدائمة الآتية :

(1) لجنة شؤون المجلس والأعضاء .

(2) لجنة التشريع والعدل .

(3) لجنة الأمن والدفاع الوطني .

(4) لجنة الشؤون الخارجية .

(5) لجنة الشؤون الاقتصادية .

(6) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية .

(7) لجنة الطاقة والتعدين .

(8) لجنة الصناعة والاستثمار والتجارة الخارجية .

(9) لجنة النقل والطرق .

(10) لجنة المياه والأراضي .

(11) لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة .

(12) لجنة حقوق الإنسان .

(13) لجنة شؤون الأسرة والمرأة والطفل .

(14) لجنة الصحة و تنمية المجتمع .

(15) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي .

(16) لجنة الثقافة والشباب والرياضة .

- (17) لجنة الإعلام والمعلومات والاتصالات .  
 (18) لجنة السلام والمصالحة الوطنية .  
 (19) لجنة السياحة والبيئة والحياة البرية .  
 (20) لجنة الشؤون الإنسانية .

### الأمانة العامة

#### تكوين الأمانة العامة

- 20- (1) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين .  
 (2) تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ اختصاصات المجلس .  
 (3) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس لائحة شروط خدمة العاملين بها .  
 (4) يراعى في تعيين العاملين موجبات الاستيعاب الواردة بالمادة 136 من الدستور .

### الأمين العام

- 21- (1) مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذه اللائحة يعين الرئيس بموافقة المجلس , أميناً عاماً من غير الأعضاء .  
 (2) يتولى الأمين العام المهام التالية :-  
 أ. التحضير لاجتماعات المجلس بدعوة الأعضاء .  
 ب. إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى .  
 ج. مراقبة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشؤونهم وعلاقاتهم من حيث تيسير أداء مهام العضوية .  
 د. الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وشؤونه كافة .  
 هـ. الإشراف على العاملين بالمجلس وعلى شؤونه المالية والإدارية والأمنية ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى .  
 (3) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية :-  
 أ. سجلاً بأعضاء المجلس وتاريخ أدائهم لليمين وتوقيعاتهم .  
 ب. ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لإطلاع الأعضاء .  
 ج. محضراً كاملاً للمداولات التي دارت في الجلسة كلمة كلمة ، توزع نسخ منه للأعضاء تبعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور .  
 د. ملخصاً لوقائع أعمال المجلس ونصوص قراراته كاملة يوقع عليه الرئيس وتوزع نسخاً منه للأعضاء تبعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور .  
 (4) تكون المضابط باللغتين العربية والإنجليزية .  
 (5) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة أنشطة المجلس .  
 (6) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه الرئيس وإشرافه .

### المستشار القانوني

- 22- (1) مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذه اللائحة يعين الرئيس بموافقة المجلس المستشار القانوني للمجلس .

- (2) يتولى المستشار القانوني المهام التالية :-
- أ . تقديم المشورة القانونية للرئيس وللجان المجلس وأمانته العامة .
  - ب. متابعة الإجراءات التشريعية داخل المجلس والتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات .
  - ج. إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات الشورية والنظم النيابية .
  - د . مساعدة أعضاء المجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية والرقابية .
  - هـ. صياغة القرارات النهائية للمجلس .
- (3) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس وإشرافه .

## الفصل الرابع

### الانعقاد

#### الدعوة للانعقاد

- 23- (1) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد الأول وقبل حلول كل موعد انعقاد لم يكن أجله معلوماً سلفاً للأعضاء يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للأعضاء بأي وسيلة مناسبة .
- (2) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للانعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد .
- (3) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة أو فوق العادة قرار المجلس الذي أستوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء .
- (4) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين أعضائه من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً .

#### دورات الانعقاد

- 24- (1) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام .
- (2) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أبريل وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات العام .
- (3) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من ذات العام .
- (4) يجوز للمجلس أن يقرر مد دورة الانعقاد .

#### نصاب الانعقاد

- 25- (1) يكون النصاب العادي لصحة انعقاد جلسة المجلس حضور أكثر من نصف الأعضاء ومع ذلك يجوز للرئيس ان يأذن ببداية الجلسة او استمرارها بحضور ثلث الأعضاء إذا رأى ذلك مناسباً .
- (2) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة أو الختامية أو حول الفصل في مرسوم مؤقت ، أو مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا أستوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء ، ويجوز للرئيس أن لزم فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي .

## الفصل الخامس

### أحكام العضوية

#### الامتيازات والحصانات

- 26- (1) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الإدارية الضرورية للمجلس وللأعضاء في أداء المهام .
- (2) يرفع الاستئذان بموجب المادة 92 (1) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط بحق أي عضو أو بحق ممتلكاته من وزير العدل إلى الرئيس مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ دعوى أو تحريات وفقاً للقانون .
- (3) يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرض لها أي عضو وذلك بغرض محاسبة العضو أو حمايته من أي تعويق غير مشروع .
- (4) يجوز للمجلس في حالة اتهام أي عضو بجريمة من الجرائم الخطيرة أن يقرر رفع الحصانة عن ذلك العضو .

#### غياب الأعضاء

- 27- (1) لا يجوز للعضو الغياب عن جلسات المجلس أو أي من لجانه إلا بناء على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة حسبما يكون الحال أو مع إبلاغه بعذره أسرع ما يتمكن من ذلك في الحالات التي يتعذر فيها أخذ الإذن مسبقاً .
- (2) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر فيجوز للرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة .
- (3) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثني عشرة جلسة متتالية فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأي حالة غياب طويل ولو كان مأذوناً وبأي إجراءات اتخذها .
- (4) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط عضويته وفق المادة 87 (1) (ج) من الدستور .

#### سقوط العضوية

- 28- (1) يحال أي حكم بالإدانة بحق أي عضو مما قد يشكل أسباباً لتحريك إجراءات إسقاط عضويته وفق المادة (87) (1) (ب) من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس .
- (2) تستمع اللجنة إلى العضو المعني إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجازت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن .
- (3) يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل نيابة عن لجنة شؤون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط العضوية متى تحققت أي من الحالات الواردة في المادة (87)(1) من الدستور .
- (3) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية سلطة الانتخابات العامة بخلو المقعد .

## الفصل السادس

### نظام الجلسات والمداولة

#### جدول الأعمال



- 29- (1) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً ، ويراعى في ذلك إشراك وزير الشؤون البرلمانية ورؤساء الكتل البرلمانية بالمجلس .
- (2) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الأعضاء مع المرفقات اللازمة .
- (3) يعلن جدول الأسبوع ليومين قبل انعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له .
- (4) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس ، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إجرائي .
- (5) يراعى في ترتيب بنود جدول أعماله اليومي البدء بأداء القسم ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية ، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم الأسئلة والإجابات ثم بالبيانات وطلبات الإحاطة والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة .
- (6) إذا لم تف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعماله أو أي إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة .
- (7) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أي مسألة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال ، على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتتح الجلسة .
- (8) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغتين العربية والانجليزية .

### الجلسات

- 30- (1) تعقد جلسات المجلس الراقبة ثلاث مرات في الأسبوع ، لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما كان ذلك ضرورياً .
- (2) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها ، وله وقف الجلسة إذا رأى ما يستدعي ذلك كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة .
- (3) يجوز للوزير أو أي عضو أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم ، ألا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجزى الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين .

### نظام الجلسة وضوابطها

- 31- (1) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وأن تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقررها فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أي من الوزراء أو باقتراح إجرائي من أي عضو بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية .
- (2) تخلى القاعة من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية ، كما تخلى الشرفات من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة .
- (3) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية ، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس .
- (4) يلتزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة ، ولا يجوز له التجول في القاعة

- كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استثنائية من الرئيس .
- (5) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمكيفات في القاعة أو شرفتها ، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس .
- (6) يراعى الأعضاء وقار إجراءات الشورى وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مأذونة تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة .
- (7) يلتزم الأعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة نظام أو بالوقوف ، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة أعضاء .
- (8) يجوز للرئيس أن يوقع على أي عضو لا يمثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيأ من الجزاءات التالية وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية :-
- أ . طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط .
- ب . الحرمان من الكلام في الجلسة .
- ج . القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة .
- د . الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب أو الإخراج .
- هـ . القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، مع جواز إيقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة
- (9) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد نظم الكلام التي تنطبق على الأعضاء ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة .
- (10) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل بأي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات .

### نظم الكلام

- 32- (1) لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص بعد أن يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسب أو الوقوف في مكانه أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً ثم بعد أن يأذن له الرئيس في كل الحالات .
- (2) لا يطلب العضو الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البنود من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال أخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسألة أخرى .
- (3) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات وحسن سير المداولة ، على أن يراعى توزيع الفرص بين الكتل البرلمانية بالمجلس وبين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح .
- (4) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس .
- (5) يجوز للوزير ، أو لأي من قادة المجلس أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة ، وألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس .
- (6) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص والاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب .
- (7) لا يجوز تكرار القول أو ترداد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم .

- (8) يتكلم العضو واقفاً إلا بعذر ، ويخاطب الرئيس دون غيره ، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة .
- (9) لا يجوز للمتكلم أن يدلى برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العمومية أو لجان التحقيق القانونية ، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو أى من نائبيه أو الحكومة .
- (10) لا يجوز للعضو مقاطعة عضو آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على ألا تكون ذريعة للتعليق بل تنكيراً للرئيس بمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة وفي هذه الحالة يقف العضو معلناً عن نقطة نظام ، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأذن لمثير نقطة النظام ، فإذا فرغ يصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً على حكم الرئيس .
- (11) يكون الكلام باللغة العربية أو الانجليزية على أن تتم الترجمة في كل الأحوال .
- (12) يجوز للرئيس أن ينه أي عضو متكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من عضو مخالفاً لأحكام اللائحة .

### الاقتراح

- 33- (1) تبدر المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالثنية ، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الاقتراحات الواردة من مداولات اللجان .
- (2) يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك بتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به ، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغى أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال .
- (3) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتجالاً اقتراح من الوزير أو أي من قيادة المجلس أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال .
- (4) لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً أتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للعضو معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها .

### التأجيل والسحب

- 34- (1) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو اجل يتفق عليه مع الرئيس ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً ، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المداولة .
- (2) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه ، أما إذا كان الموضوع مقدماً من عضو أو ثني الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي المجلس ليأذن بذلك فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة .
- (3) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى ، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح لاغياً لا يعاد إدراجه

في أعمال تلك الدورة .

### قفل باب التداول

- 35- (1) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع تقديم اقتراح بقفل باب التداول وعند تنحية الاقتراح ، يطرح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافاً بمبدأ الشورى اللازمة في الموضوع فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح .
- (2) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى حقه في المداولة أو أنه لا يوجد عضو راغب في الكلام ، أن يقترح على المجلس قفل باب التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة .
- (3) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على العضو المعني لتقديم اقتراحه ثانية و من اقترح تعديلاً عليه كذلك وأن يدعو من يقترح أي تعديل مآنون به حسب اللائحة ، وأن يطلب التنحية لأي اقتراح يستلزمها .

### أخذ الرأي للقرار

- 36- (1) يعرض الرئيس ، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا ويعلن النتيجة ، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئاً بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أجاز بتعديل .
- (2) إذا لم يعترض أي عضو علي قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس .
- (3) إذا لم يرتفع أي صوت بلا ولم يمتنع أي عضو عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلي الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي عضو ، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك .
- (4) إذا شك الرئيس في تراجع الأصوات ، أو إذا أعترض علي قرار الرئيس بشأن أخذ الرأي بالتصويت أو إذا طلب أي عضو أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس علي الأعضاء المؤيدين والمعارضين والممتنعين علي التوالي ليقفوا في أماكنهم حتي يتم إحصائهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا مع الإقتراح والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة .
- (5) يجوز للرئيس ، بناء علي طلب عشرة من الأعضاء أن يأخذ الرأي بالمناداة علي الأعضاء بقائمة أسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم أو بلا أو بالإمتناع ، ثم يعلن الرئيس النتيجة .
- (6) يجوز للرئيس ، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الاقتراحات وغيرهم ، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة .

### الباب الثالث

#### الفصل الأول

#### الأعمال المتداولة

## المسائل المجلسية

- 37 - (1) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة اليه وبالتدابير المترتبة عن مقرراته ، وبأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه ، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز لها .
- (2) يجوز للأعضاء في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شؤون المجلس ، كما يجوز لهم أن يثيروا أي مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها .
- (3) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً فيها بجدول الأعمال .

## الأوراق المودعة

- 38 - يعلن في مرحلة الأوراق المودعة ، عن أي أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاءً بنص موجب في الدستور أو القانون أو في هذه اللائحة ، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يري الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس ، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أي ورقة مودعة وأن يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلي اللجنة المختصة .

## الباب الرابع

### الفصل الأول

#### وسائل الرقابة التشريعية وإجراءاتها

#### تقارير الأجهزة الدستورية

- 39 - (1) يقوم ديوان المظالم العامة و ديوان المراجعة القومية والصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الأداء العام لهذه الأجهزة .
- (2) يجوز للمجلس ان يطلب من هذه الأجهزة تقديم تقارير حول مواضيع بعينها .
- (3) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها .

#### العرائض

- 40 - (1) يجوز لأي منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة للنظر في أي قضية والالتماس من المجلس بشأنها علي أن تتطوي القضية علي مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون بشأن من اختصاص أي سلطة محلية أو ولائية .
- (2) تقدم العرائض للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تعرض علي الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي عضو آخر ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن حولها بتداول مباشر أو يحيلها إلي لجنة مختصة .

#### المسائل المستعجلة

- 41 - (1) يجوز للعضو قبل بدء الجلسة أن يطلب لدي الرئيس كتابة إثارة مسألة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها ، فإن أذن الرئيس بذلك فيسمح للعضو بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحثيياتها ومقتضياتها وله أن يسمح بتداول موجز لها .
- (2) يجوز للوزير المخاطب بالمسألة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو لأول جلسة راتبة تالية .
- (3) يجوز للرئيس تحويل أي طلب بمسألة مستعجلة للوزير إلي سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأي إجابة عليه إلي اللجنة المختصة .

- (4) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبية لانتهاج الجلسة فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسألة أو مسائل عامة مستعجلة إرتجالاً وبالتداول فيها .
- (5) لا يجوز تقديم إقتراح بإتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس .

### الأسئلة

- 42 - (1) يجوز للعضو أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في إختصاصه وتتصل بمهام المجلس للإستفسار عن أي أمر يجهله ، أو للتحقق من حدوث أي واقعة نمت إلي علمه ، أو للإستفسار عن التدبير الذي تتويه الحكومة في أي من الأمور المعنية .
- (2) لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو ولائية بحتة ولا ملتصقاً لفتوي فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً علي الأمور المراد الإستفهام عنها ، بدون أن تعليق وخالياً من العبارات الإستكثارية أو غير اللائقة .
- (3) تقدم الأسئلة كتابة إلي الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها ، ويبلغ الرئيس السؤال إلي الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة علي ألا يكون ذلك قبل إنقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخر الرد علي السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس .
- (4) يجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت ، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه في مرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة ، فإذا كان العضو السائل غائباً فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً .
- (5) يجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشيء عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق علي إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية .
- (6) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلي الرئيس ، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة علي السؤال كتابة إذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول علي محض بيانات أو إحصاءات .
- (7) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلي اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلي المجلس ، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو إتخاذ قرار مناسب بشأنه .
- (8) تسقط الأسئلة بإنتهاء دورة الانعقاد ، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة .
- (9) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة علي الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض علي المجلس ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة إرتجالاً .
- (10) يراعي الوزير عند إعداد الرد علي السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة .

### الاستجاب

- 43 - (1) يجوز لعشرين عضواً أن يتقدموا إلي الرئيس بطلب كتابي لإستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسألة عامة يختص هو بها وتتصل بمهام المجلس ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلي الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للإستجواب في خلال أسبوعين من علم الوزير .
- (2) في اليوم المحدد للإستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعنيين مضمون الإستجواب ببيان موجز ، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأي أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عليها الوزير .

- (3) يجوز لأي عضو عند انتهاء الاستجواب وقبل الإنتقال إلي عمل آخر أن يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية بعزل الوزير إذا اعتبر فاقداً لثقة المجلس ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة .
- (4) إذا أجاز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف أعضاء المجلس فعلي الرئيس أن يرفعه برسالة إلي رئيس الجمهورية .

### الاستدعاء العام والتحقيق

- 44 - (1) يجوز للمجلس أو لأي من لجانته استدعاء أي موظف عام ، أو أي شخص آخر باستثناء رئيس الجمهورية ونائبه للإدلاء بشهادة أو إبداء رأي للمجلس أو لاي من لجانته .
- (2) لا يجوز للمجلس التحقيق في أي مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية القومية إلا بعد إخطار رئيس الجمهورية .

### الفصل الثاني

#### المخاطبة

- 45 - (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه وعلي الرئيس أن يولى ذلك الطلب اسبقه على اعمال المجلس الأخرى وان يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال في جلسة راتبه .
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلي اللجنة المختصة .
- (3) يجوز للرئيس أن يدعو أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب .

#### مخاطبة نواب رئيس الجمهورية

46. (1) يجوز لاي من نائبي رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان ان يطلب مخاطبة المجلس وعلى الرئيس ان يهيئ الفرصة لذلك في جدول الاعمال في جلسة راتبه .
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس للخطاب أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله للجنة المختصة .

#### بيانات الوزراء وطلبات الإحاطة

- 47 - (1) يجوز للوزير ، بمبادرة منه ، أن يطلب الإدلاء ببيان امام المجلس ، حول أي مسألة متعلقة بسياسة وزارته ، أو أدائها وعلي الرئيس أن يهييء له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر علي ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب .
- (2) يجوز للمجلس أن يطلب من الوزير ان يحيطه شخصياً ببيان عن أي موضوع ذي شأن مما يدخل في اختصاصه ويتصل بمهام المجلس بناء علي اقتراح من عشرة أعضاء علي الأقل أو بتوصية من أحدي اللجان الدائمة أو إحدى الكتل البرلمانية ويحال طلب الإحاطة إلي الوزير ، عن طريق الرئيس علي أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين .
- (3) حينما يأتي دور البيان أو طلب الإحاطة في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أو طلب الإحاطة أمام المجلس ، ويجوز للرئيس ، بعد تلاوة البيان أو طلب الإحاطة أن يسمح بالمداولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة .

## الباب الخامس

### الفصل الأول

#### الأعمال المقررة

##### مشروعات الخطط والبرامج القومية

- 48- (1) يقدم الوزير المختص إلي المجلس نيابة عن مجلس الوزراء القومى أي مشروع لخطة أو برنامج قومي ، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد إنقضاء أسبوعين من توزيعه على الأعضاء .
- (2) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة عامة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره .
- (3) يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في المشروع ومقترحات تعديله ، وتتبع في إجازته الإجراءات المقررة للقراءة الثالثة والختامية لمشروعات القوانين .
- (4) يجوز للرئيس إحالة المشروع للجان المختصة لإعداد تقرير مشترك حوله .

##### مشروعات القرارات

- 49 - (1) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب إقتراح يقدم إرتجالاً أثناء المداولة ويجاز ولا يصدر بها قرار .
- (2) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار إلي الرئيس سلفاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في أثر مداولة عامة في أي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال .
- (3) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغايهه وي طرح اقتراحاً بإجازته ، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي إقتراح أي تعديلات .
- (4) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع علي المجلس أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة ، أن يقرر إحالة المشروع إلي اللجنة المختصة .
- (5) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع او توافق الآراء متى ما كان ذلك ممكناً وفي حالة تعذر ذلك فتجاز بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

## الفصل الثاني

### إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين

- 50- مع مراعاة اختصاصات المجلس تكون إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين كما يلي :-
- (1) تكون مرحلة القراءة الأولى وإيداع المشروع في المجلس على النحو التالي :
  - أ . إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء القومى أو الوزير القومى أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية فيدرج في جدول الأعمال لميعاده ، وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك قراءة أولى إيداناً بإيداعه بين يدي المجلس .
  - ب . إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله للجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي علي مصلحة عامة هامة وملائم للعرض علي المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلي اسمه والتوصية ، ويعتبر ذلك قراءة اولى إيداناً بإيداعه بين يدي المجلس ، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم



المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر علي المجلس للتقرير بشأنه ويدير الموضوع في ميعاد مناسب .

ج . يوزع مشروع القانون بعد القراءة الأولى علي الأعضاء وعلي الرئيس أن يحيله إلي اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في القراءة الثانية لميعاد يحدده .

(2) تكون القراءة الثانية ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي :

أ . تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً ، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه ، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحثيات النظرية والعملية التي من أجلها قدم ، ثم يقترح علي المجلس إجازته من حيث المبدأ ، وعندئذ يطرح الاقتراح للمداولة وأخذ الرأي .

ب . يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمي ، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك .

ج . إذا سقط إقتراح إجازة المشروع في القراءة الثانية أو إذا أقر إقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة .

د . إذا أجاز المشروع فيحال إلي اللجنة لمرحلة التقرير .

(3) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي :

أ . يجوز للجنة ، بسبيل الإستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلي أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات إختصاص بالنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة أو تحديد أجل للجهة التي تطلب التعقيب علي المشروع ، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدواها ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استفسارها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى .

ب . يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة بإقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالإقتراح أو ترفضه .

ج . تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في القراءة الثانية قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه .

د . لا يجوز الإقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لايتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس .

هـ . لا يجوز إقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي علي الخزنة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة القومية ومشروعات القوانين الملحقة بها أو بموافقة الجهة المختصة .

و . تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة علي لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة أو إتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في إجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى .

ز . عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للقراءة الثالثة في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس .

(4) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي :

أ . ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها علي نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله ، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت الاقتراح بإدخاله من تعديل ، وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً ، ويزرع التقرير ونصوص التعديلات الواردة ، علي الأعضاء قبيل يوم علي الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير .

ب . يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة أو العضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، أن يشرح الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح .

ج . يؤخذ الرأي أولاً علي المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجر المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي ، ثم يؤخذ الرأي علي بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة .

د . يجوز أن ينتقل المجلس إلي القراءة الختامية مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية أو إذا رأى إدراجه للقراءة الختامية في جدول الاعمال لميعاد آخر يحدده .

(5) تكون القراءة الختامية للمشروع كما يلي :

أ . يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للقراءة الختامية أن يجاز المشروع تصصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول علي ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر علي تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات .

ب . يجوز إقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام .

ج . يؤخذ رأي المجلس علي المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً ، لدي تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة المشروع كاملاً لأخذ الرأي عليه .

د . إذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعاد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجرها المجلس أعتبر رفضاً للمشروع بجملته .

هـ . يجوز للوزير في أي مرحلة قبل القراءة الختامية للمشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمي أو

سحبه فإذا أذن الرئيس بذلك أعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة ، كما

يجوز ذلك ( بإذن المجلس) للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر .

(6) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي :

أ . يجوز للمجلس بقرار إجرائي خاص يصدر بناء علي اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين .

ب . يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحل من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة عامة أو الاستغناء عن مرحلة نظر المشروع بواسطة اللجنة المختصة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد القراءة الثانية للفصل فيها والمضي إلي مرحلة القراءة الختامية .

ج . يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمي وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمي ، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة

وجب إقفال أي مداولة والمضي إلي أخذ الرأي مباشرة أو إنهائها والمضي إلي المرحلة التالية .

(7) إذا أجاز المجلس مشروع القانون في القراءة الختامية يحيله الرئيس إلى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين فإذا أعادته اللجنة إلي المجلس لعدم تأثيره على مصالح الولايات يعد الرئيس نسخة واضحة من مشروع القانون ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالمصادقة بالتوقيع علي المشروع وإنفاذه قانوناً ، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا امتنع عن التوقيع لمدة شهر دون إبداء أسباب يعتبر القانون مصادقاً عليه و يقوم الرئيس بإحالة القانون إلي وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون .

### إجازة المراسيم المؤقتة

- 51 - (1) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس وتدخل في اختصاصه في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس ايذاناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلي اللجنة المختصة .
- (2) تتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50(3) (أ) وتقدم تقريراً يشتمل علي توصية بإجازته بذات احكامه أو رفضه ، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس .
- (3) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة ، فإذا أجاز المرسوم بذات احكامه يحيله الرئيس إلي وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية اما إذا رفضه المجلس او إنقضت عليه الدورة دون إجازته فيزول مفعول المرسوم دون أثر رجعي .
- (4) يحيل الرئيس قرار المجلس برفض المرسوم أو الإفادة بإنقضاء الدورة عليه دون اجازة الي وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية .

### الفصل الثالث

#### مشروع الموازنة القومية

- 52 - (1) تقوم الجهة المختصة التي يعهد لها رئيس الجمهورية ، بتقديم مشروع الموازنة القومية للدولة الى المجلس قبل بداية السنة المالية ويشتمل ذلك على تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد ، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصروفات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلي واقع السنة المالية المنصرمة وكذلك على بيان حول الموازنة العامة ولأي أموال احتياطية أو اى تحويلات اليها أو تخصيصات منها و إيضاحات لاي موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير تتخذها الدولة في الشؤون المالية والاقتصادية للبلاد في اطار الموازنة القومية .
- (2) تعرض الجهة المختصة علي المجلس المقترحات بجملة المصروفات التي تم ادرجها بالموازنة في شكل مشروع قانون حول تخصيص الاعتمادات ، وتلحق التقديرات المفصلة للموازنة جدولاً للقانون ، وتعرض المقترحات حول الضرائب والرسوم والمبالغ الاخرى المفروضة وكل المقترحات المتعلقة بالاقتراض او الاستثمار أو سندات الادخار الحكومية في شكل مشروعات قوانين مالية .
- (3) يعتبر تقديم مشروع الموازنة القومية وملحقاته قراءة اولي ثم يقوم الرئيس بإحالة المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة علي أن يدرج لمرحلة القراءة الثانية بعد ثلاثة أيام علي الأقل .
- (4) تبدأ مرحلة القراءة الثانية بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة القومية الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات .

(5) يخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي علي مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجاز المشروع أدرج لمرحلة القراءة الثالثة لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين .

(6) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي :  
أ 0 ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية علي نصوصه والجداول المرفقة مع أي ملاحظات وردت اليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو أي جهات استمعت اليها وكذلك أي تعديلات علي النصوص القانونية أو تقديرات المصروفات .

ب0 تبدأ المداولة بجداول تقديرات المصروفات حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها علي أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدي الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلي أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصروفات القانونية ثم يدرج المشروع للقراءة الختامية .

(7) في مرحلة القراءة الختامية يقدم عرض جدول المصروفات ليجاز بنداً بنداً وفصلاً فصلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة .

#### مشروعات التدابير المالية والإضافية

53 - يتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الإعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الإحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الإستثمار أو الإيداع من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة القومية سوي أنه يجوز للرئيس في جدول النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات .

#### الفصل الرابع

##### مشروعات التصديق علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- 54 - (1) تعتبر معاهدة أو اتفاقية دولية كل اتفاق نهائي مع دولة أو منظمة دولية أو هيئة تابعة لها .  
(2) عند ايداع أي مشروع بالتصديق علي معاهدة أو اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلي اللجنة المختصة .  
(3) في الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلي تقرير اللجنة وتجري المداولة وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي علي المشروع .  
(4) للمجلس أن يفوض إلي رئيس الجمهورية سلطة التصديق علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس علي أن يودع بين يدي المجلس فور إنعقاده .

##### التدابير التشريعية المفوضة

- 55 - (1) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناء علي تفويض من أي قانون قومي خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة إسم التشريع الفرعي في مرحلة الأوراق الرسمية من جدول الأعمال ويكون ذلك بوساطة الوزير المختص أو الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس ، ثم يحال إلي اللجنة المختصة .

(2) يتقدم أي عضو للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بإلغائه أو تعديله حيث يدرج التقرير في جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي علي التوصية بمشروع قرار .

## الباب السادس

### الفصل الأول

#### اللجان

#### لجان المجلس

- 56 - (1) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة عامة حيثما نصت علي ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار إجرائي فيه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الإنعقاد بهيئة لجنة علي غرار إجراءات اللجان علي أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس .
- (2) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول إنعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة (19) من هذه اللائحة ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها .
- (3) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أي لجنة طارئة علي أن يحدد لها مهمة خاصة محددة وأجلاً مسمي ويجوز له في أي وقت دون ذلك حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي .

## الفصل الثاني

### تكوين اللجان

- 57 - (1) تتكون لجنة شؤون المجلس والأعضاء من الرئيس رئيساً ، وسائر قيادة المجلس أعضاء ، ويكون الأمين العام مقررأ .
- (2) يرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قادة المجلس ويرشح أعضاء اللجان الدائمة علي ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الأعضاء بين اللجان علي أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون للجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء علي ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس .
- (3) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويرأس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول أعمالها ويدير مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولي تمثيلها للإتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه والجهات الخارجية علي أن يكون الإتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه .
- (4) تختار كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها نائباً لرئيسها يعاونه في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه .
- (5) يعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسئولاً عن المهام التحضيرية والتحريرية لأعمال اللجنة .
- (6) يجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد إختصاصاتها ، وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية علي غرار نهج اللجنة علي أن ترفع تقاريرها للجنة ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتفويض منها .
- (7) يجوز للجنة عند تداخل الإختصاص وبناء علي توجيه الرئيس أو علي قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أي لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأي لجنة أخرى بأي وجه علي سبيل التشاور .

## الفصل الثالث

### أعمال اللجان

- 58 - (1) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا :

- أ 0 ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة .
- ب0 أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الاجتماع .
- ج0 أنه يجوز الإقتراح إرتجالاً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة .
- د0 أن الإقتراح لا يستلزم تشية .
- ه0 أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتي يرفع بها تقرير إلي المجلس .
- (2) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة ، أو تقرر أي قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة .
- (3) تتعدّد اجتماعات أي لجنة بناء علي دعوة الرئيس أو دعوة رئيسها أو علي قرار سابق فيها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها ، وتصدر الدعوة في كل حال بإسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو انتهاء الدورة دون إنعقاد اجتماعات اللجان .
- (4) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها ، فإذا لم يتوفر العدد التام يدعو رئيسها لإجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .
- (5) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم ، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض إجتماع اللجنة .
- (6) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي عضو أو أي جهة خارج المجلس ذات إختصاص أو أهلية وذلك للإستئناس برأيهم ، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر ليقدم شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد إجتماع بدعوة خاصة أو عامة لاستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها .
- (7) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من قبل المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى ، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلا فيما تنص هذه اللائحة علي خلافه ، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لإدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده .
- (8) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح العامة وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس ، والوعود الصادرة من الوزراء أمامهم ، لتتظر مدي إتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلاً ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده .
- (9) يشتمل تقرير اللجنة علي توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل علي سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير .
- (10) تقتصر مضابط اللجنة علي محضر لاجتماعاتها تدون فيه أسماء الأعضاء بالحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسماع والتداول، ونصوص القرارات أو التوصيات ليوقع عليها رئيس اللجنة.

## الفصل الرابع

### اختصاصات اللجان

#### 59- (1) تختص لجنة شؤون المجلس والأعضاء بما يلي:

- أ 0 مساعدة الرئيس في الإشراف علي نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيبه ، وتهيئة الأسباب لضمان رصد مداولات الشورى فيه .
- ب0 إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها .
- ج0 مساعدة لجان المجلس في أداء أعمالها، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها .

د) مساعدة الأعضاء في أداء واجباتهم والإطلاع علي حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع واجبات العضوية وإقترح الإجراء المناسب لذلك .

#### هـ. الاهتمام بشئون الأعضاء .

و . مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف علي مقر المجلس وحرمة وسائر مرافق الخدمة وعلي شؤونه الإدارية كافة.

ز 0 إجازة موازنة المجلس قبل عرضها علي جهات الإختصاص .

ح 0 إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو أي شأن يخص المجلس.

ط 0 التوصية للمجلس حول ترشيحات شاغلي المناصب الدستورية .

ي. مراجعة اللائحة متى ما وردت عليها اقتراحات تعديل ورفع تقرير بشأنها للمجلس .

### (2) تختص لجنة التشريع والعدل بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:

أ 0 الأحكام والنظم القانونية القومية .

ب 0 سياسة العدل عامة والمسائل المتعلقة بالنظم والأجهزة والمهن والخدمات العدلية .

ج 0 الانتخابات والتنظيمات السياسية ، والجنايات والمعاملات المدنية والتقاضي الإداري والقانوني الدولي وإجراءات الخصومة والتقاضي والإحتكام والتسوية .

د 0 تقويم البنية القانونية وإحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس .

### (3) تختص لجنة الأمن والدفاع الوطني بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :-

أ 0 الأجهزة والقوات والتدابير الأمنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات الشرطة القومية والقوات النظامية الأخرى .

ب 0 أي مسألة تتعلق بتهديد لأرض السودان أو لنظام الحكم والحياة العامة أو لأمن المجتمع .

ج 0 المسائل المتعلقة بالجنسية والتجنس وإصدار البطاقة الشخصية وجوازات السفر والتأشيرة والإقامة للأجانب والهجرة.

د . المسائل المتعلقة بالعلم والشعار والنشيد الوطني .

### (4) تختص لجنة الشؤون الخارجية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:

أ 0 التدابير المتعلقة بالسياسة الخارجية للسودان .

ب. التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ج . العلاقات بالمنظمات الرسمية والشعبية علي المستوي الإقليمي والدولي .

### (5) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :

أ 0 تخطيط السياسات الاقتصادية .

ب 0 المؤسسات والنظم المالية .

ج 0 العلاقات الاقتصادية .

د 0 مشروع الموازنة القومية للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والمؤسسات العامة .

هـ 0 فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة القومي حولها وتقويم مطابقتها

للإعتمادات والنظم ومقتضيات الاقتصاد .

و 0 التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية.

ز. التقارير المالية المرفوعة للمجلس وفقاً للدستور والقانون .

(6) تختص لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ0 تخطيط الإنتاج الزراعي ووسائله وعلاقات الإنتاج والتسويق والتمويل الزراعي.
- ب0التخطيط للثروة الحيوانية والسلمكية ورعايتها وإنتاجها وتسويقها والخدمات البيطرية.
- ج. التخطيط القومي للموارد الطبيعية و للغابات والمراعي ولمكافحة التصحر ووقاية النباتات .
- د. المؤسسات والمشاريع الزراعية القومية .

(7) تختص لجنة الطاقة والتعدين بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بما يلي :-

- أ0 الطاقة الكهربائية والطاقات الجديدة والمتجددة ومصادرها ووسائل استنباطها وتوزيعها .
- ب. التنقيب عن البترول وتطوير حقوله ومنشآته ومشنقاته وإستثماراته .
- ج0المعادن واستخراجها واستثمارها.
- د . درء الآثار السالبة المترتبة على عمليات التنقيب والتعدين .

(8) تختص لجنة الصناعة والاستثمار و التجارة الخارجية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بما يلي :-

- أ. الصناعة القومية وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية .
- ب. المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية .
- ج. التجارة الخارجية .
- د. التشريعات والبروتوكولات التجارية .
- هـ. الاستثمار على المستوى القومي .

(9) تختص لجنة النقل والطرق بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ . النقل البري والجوي والبحري والنهري .
- ب . الطرق والجسور القومية .

(10) تختص لجنة المياه والاراضى بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ. التخطيط لسياسات الري ومصادر المياه ونظمها فى السودان ومتابعة اتقاات مياه النيل .
- ب. أى مسالة قومية تتصل بالاراضى القومية والتخطيط العمراني والمساحة .

(11) تختص لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة بالخطط والسياسات والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ. التدابير القومية المتعلقة بالخدمة العامة والتخطيط الإداري .
- ب0تخطيط سياسة العمالة والاستخدام والتدريب ونظم الأجور والضمان والتأمين الاجتماعي والمعاشات على المستوى القومي.
- ج0التخطيط للتنظيمات النقابية والقوي العاملة .
- د0 النظر في أي مظالم عامة متواترة من الأفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من مؤسسات الحكومة القومية .
- هـ. رفع تقارير منتظمة للمجلس حول المظالم والشكاوى العامة التي نظرتها مشفوعة بأى توصيات تراها .

(12) تختص لجنة حقوق الإنسان بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :

- أ0 ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في السودان وفقاً لوثيقة الحقوق والحريات الواردة بالدستور وإعمالاً للتشريعات الوطنية والإلتزامات الدولية .
- ب0 التوعية بالواجبات في الحياة العامة للإنسان المقابلة للحقوق والدعوة للوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع .



ج0التنسيق والتواصل مع المنظمات العاملة في مجال الحقوق والواجبات في الداخل والخارج .  
**(13) تختص لجنة شؤون الأسرة والمرأة والطفل بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية :**

أ0 التخطيط لشؤون الأسرة والزواج .

ب0 التخطيط للشؤون العامة المتعلقة بالمرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة ومكافحة العادات الضارة .  
ج. التخطيط للشؤون المتعلقة بالطفل ورعايته.

**(14) تختص لجنة الصحة وتنمية المجتمع بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :**  
أ0 التخطيط لصحة الإنسان والعجز والمعاقين .

ب0 التخطيط لنمو السكان والتعداد القومي والمسوحات والإحصائيات القومية ومسائل الريف والحضر .  
ج. التخطيط لشؤون المنظمات التعبدية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية .  
د . مكافحة التشرد وتأهيل المشردين .

**(15) تختص لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:**

أ 0 التربية وتخطيط التعليم العام والعالي ومحو الأمية.

ب0مسائل البحث العلمي والتقنية.

ج0أي مسألة تتصل بالقضايا العلمية والنظم الطلابية ذات الصبغة القومية .

**(16) تختص لجنة الثقافة والشباب والرياضة بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :**

أ. التخطيط القومي للشؤون المتصلة بالآداب والفنون والثقافات والتأليف والنشر .

ب. التخطيط للمناشط الشبابية والرياضية .

ج. المسائل التخطيطية القومية المتعلقة بالآثار والمتاحف ومواقع التراث الوطني .

**(17) تختص لجنة الإعلام والمعلومات والاتصالات بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :**

أ. التخطيط القومي للإعلام والمعلوماتية وتقانات تبادل ومعالجة المعلومات ومشروع الدولة الالكترونية ودعم القرار .

ب. وسائل التعبير العام من صحافة وإذاعة وتلفزة ومنشورات مسموعة أو مرئية وتنظيمها وسياساتها وأدائها .

ج. وسائل ونظم الاتصال السلكي واللاسلكي والأرصاد الجوية والبريد .

**(18) تختص لجنة السلام والمصالحة الوطنية بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :**

أ . تسوية أي نزاع داخلي أو اهلي ووضع المقترحات والحلول للمحافظة على تماسك النسيج الاجتماعي للوطن وإرساء دعائم التصالح القبلي والتعايش السلمي بين الأعراق .

ب. أي مسألة داخلية أو خارجية تتصل بأي نزاع داخلي أو اهلي في السودان او بإجراءات تسوية له او معالجة آثاره اوسياسات أو مناشط او أجهزة لذلك .

ج . التعبئة السياسية والاجتماعية لحشد الجهود من أجل دعم السلام والمصالحة الوطنية.

**(19) تختص لجنة السياحة والبيئة والحياة البرية بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية :**

أ . السياحة على المستوى القومي .

- ب . حماية الحياة البرية .
- ج . سلامة وإصحاح البيئة القومية والمحافظة عليها .
- (20) تختص لجنة الشؤون الإنسانية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية : -**
- أ . عودة اللاجئين لأرض الوطن .
- ب . عودة النازحين الطوعية لمناطقهم .
- ج . إعادة التعمير للمناطق التي امتدت إليها الحرب أو تضررت بالكوارث الطبيعية وتوطين واستقرار اللاجئين والنازحين العائدين إليها .
- د . إعادة دمج المسرحين في مؤسسات الخدمة المدنية والمجتمع المدني ومعالجة مشكلة الجنود الأطفال وتوحيد شمل الأسر ورعاية المتضررين من الحرب .
- هـ . العمل الطوعي والإنساني ، وتفعيله في مجالات عمل الخير والإغاثة ودرء الكوارث الطبيعية .
- و . الاستعدادات القومية لدرء آثار الكوارث .

## الباب السابع

### الفصل الأول

#### أحكام متنوعة

#### اعتماد ترشيحات شاغلي المناصب

- 60- (1) عند إيداع إسم مرشح من رئيس الجمهورية لدى المجلس لمنصب يتطلب وفق الدستور أو القانون موافقة المجلس .
- أ) يحال الترشيح إلي لجنة شؤون المجلس .
- ب) ترفع اللجنة خلال أسبوع مشروع قرار حول الموافقة علي الترشيح .
- ج . يؤخذ الرأي بالبطاقات في جلسة سرية ويرفع القرار لرئيس الجمهورية .
- (2) وفي حالة الموافقة على تعيين المراجع العام يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

## الفصل الثاني

### الإحالة للإستفتاء العام

- 61- (1) يجوز لخمسين عضواً التقدم باقتراح مسبب للرئيس لإحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة للإستفتاء .
- (2) يحيل الرئيس الإقتراح للجنة شؤون المجلس أو لأي لجنة مختصة أو طارئة لدراسته والتقدم بتقرير للمجلس بشأنه .
- (3) يعرض التقرير علي المجلس ويجوز له أن يقرر بأكثر من نصف أعضائه الموافقة علي إحالة الأمر لإجراء الإستفتاء .
- (4) يحيل الرئيس قرار المجلس لسلطة الانتخابات العامة .

### موازنة المجلس

- 62- يعد الرئيس بعد التشاور مع قيادة المجلس موازنة مستقلة للمجلس تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة القومية للدولة.

## المخصصات

63- يحدد القانون مخصصات قادة المجلس وأعضائه.

## تعديل اللائحة

- 64- (1) يجوز للرئيس بمبادرة منه، التقدم بأي مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين عضواً علي الأقل التقدم باقتراح التعديل .
- (2) علي الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الأعضاء التقدم بأي مقترحات تعديل أخرى ثم يحيل المقترحات للجنة شؤون المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والعدل لإفراجها في صيغتها القانونية .
- (3) يعرض مشروع التعديلات علي المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنبدأ بنبدأ وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها .

## شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2005م في جلسته الأولى من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ هـ الموافق 2005م.

**أحمد إبراهيم الطاهر**  
**رئيس المجلس الوطني**